

يشير قانون تنظيم الصحافة والإعلام إلى خطورة جريمة التحريض وجعلها من المسائل المحظور نشرها أو بثها، حيث حظرت المادة (4) منه على أي مادة أو إعلان يح أو العنصرية، أو الكراهية، كما حظرت المادة (5) على الجهات المختصة الترخيص بإنشاء أي موقع إلكتروني والسماح له بممارسة نشاطه